

وزارة المالية

قرار رقم ٢٨٣ لسنة ٢٠٢٣

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٢٠٧ لسنة ٢٠٢٠
ولائحته التنفيذية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٥
لسنة ٢٠٢١ بنقل تبعية ميناء العريش وإعادة تخصيص كافة الأراضى المحيطة به
واللازمة لأعمال التطوير لصالح القوات المسلحة بإجمالى مساحة ٥٤١,٨٢ فدان
تعادل ٢٢٢٧٦١٣٣م^٢ ناحية محافظة شمال سيناء ؛

وعلى قرار وزير الخزانة والتخطيط رقم ٧٣ لسنة ١٩٦٣ بتحديد نطاق الدوائر
الجمركية وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء العريش البحرى رقم (٩٢٧)
المؤرخ ٢٠٢٢/٩/٢٦ الموجه للإدارة المركزية لجمارك سيناء بالتماس الموافقة على
إنشاء نقطة جمركية مؤقتة (صادر/ منتج محلى) للرصيف التجارى الجديد الكائن
خارج الدائرة الجمركية لميناء العريش البحرى ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء العريش البحرى رقم (١٠٨٣)
المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ الموجه للسيد اللواء مدير الإدارة العامة لأمن الموانئ بطلب
الإفادة بالمطالب الأمنية للنقطة الجمركية المؤقتة المزمع إنشاؤها ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء العريش البحرى رقم (٩٩٣)
المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/١٧ الموجه للسيد العميد مدير إدارة شرطة موانئ العريش
بخصوص المطالب الخاصة بتنفيذ خطة التأمين والحراسة للنقطة الجمركية المؤقتة
المزمع إنشاؤها ؛

وعلى كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء العريش البحرى رقم (١١١٩)
المؤرخ ٢٠٢٢/١٠/٣٠ الموجه للإدارة المركزية لجمارك سيناء بأنه سوف يتم عمل
اللازم من توفير المكاتب اللازمة وخدمات الربط الإلكتروني وخلافه بمجرد الانتهاء
من تنفيذ النقطة الجمركية ؛

وعلى محضرى الاجتماع المؤرخين ٢٧/١٠/٢٠٢٢ و ١١/٣/٢٠٢٣ ؛
وعلى كتاب السيد اللواء أ. ح نائب رئيس هيئة عمليات القوات المسلحة رقم (س/٢٥١)
المؤرخ ٢٩/٣/٢٠٢٣ والمرفق به كتاب السيد اللواء بحرى مدير عام ميناء العريش
البحرى بالهيئة العامة للمنطقة الاقتصادية لقناة السويس رقم (٢٩٠)
المؤرخ ٢٧/٣/٢٠٢٣ بشأن المطالب والاشتراطات الخاصة بالنقطة الجمركية المؤقتة
لتشغيل الرصيف التجارى الجديد بميناء العريش البحرى بسياء ؛
وعلى تقرير الإدارة الهندسية بالإدارة المركزية للدعم الإدارى بالمنطقة الشرقية
بمصلحة الجمارك رقم (١٦) المؤرخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ والمتضمن حدود وأبعاد ومساحة
النقطة الجمركية للرصيف التجارى الجديد بميناء العريش البحرى بسياء ؛
وعلى الرسم الهندسى المتضمن حدود وأبعاد الرصيف التجارى الجديد
بميناء العريش البحرى بسياء ؛

وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك ؛

قـــــرر :

(المادة الأولى)

يعتبر الرصيف التجارى الجديد بالمنطقة المجاورة لميناء العريش البحرى والبالغ
مساحته ٢٥٣٩٧م^٢ (خمسة وعشرون ألفاً وثلاثمائة وسبعة وتسعون متراً مربعاً)
نقطة جمركية مؤقتة لمدة ستة أشهر .

ويحدد نطاق هذه النقطة الجمركية على النحو الآتى :

الحد الشمالى : بطول ٦٣,٣١ متر يطل على الحاجز الشرقى .

الحد الجنوبى : بطول ٧٣,٧٣ متر يطل على الطريق المؤدى لمسند المنطقة
الجمركية ثم منطقة الريسة السكنية .

الحد الشرقى : بطول ٣٩٨,٦٤ متر يطل على طريق خدمة مؤقتة لاستكمال
أعمال الحاجز الشرقى ثم الحوض الثانى وكذلك عدد (٤) ساحات تخزينية .

الحد الغربى : بطول ٤١٣,٩٠ متر يطل على الحوض الأول (برصيف تشغيل

بطول ٢٥٠ متراً) .

(المادة الثانية)

تستخدم النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار فى اتخاذ الإجراءات الجمركية اللازمة لتصدير المنتجات المحلية التالية (ملح صلب - أسمنت أبيض صلب أو معبأ - أسمنت رمادى صلب - كلنكر خام) من ميناء العريش البحرى ، وذلك وفقاً لأحكام قانون الجمارك ولائحته التنفيذية المشار إليهما وكافة القوانين والقواعد المعمول بها فى هذا الشأن .

(المادة الثالثة)

تلتزم الإدارة العامة لميناء العريش البحرى خلال المدة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار باستكمال باقى الاشتراطات المتعلقة بالحماية المدنية وأمن الموانئ ، وتعيين موقع مناسب لجهاز الفحص بالأشعة X-Ray الخاص بالنقطة الجمركية ، وموافاة الإدارة المركزية لجمارك سيناء بالمستندات اللازمة من تحديث السجل التجارى والبطاقة الضريبية، وحال عدم استيفاء ما تقدم يتم وقف النشاط .

(المادة الرابعة)

يعتبر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٣٠ لسنة ٢٠١٩ المعدل بالقرار رقم ٤٦٥ لسنة ٢٠٢١ ، ومحضرا الاجتماع المؤرخان ٢٧/١٠/٢٠٢٢ ، و ١١/٣/٢٠٢٣ ، وكتب السيد اللواء بحرئى مدير عام ميناء العريش البحرى المشار إليها بديباجة هذا القرار ، وتقرير الإدارة الهندسية بالإدارة المركزية للدعم الإدارى بالمنطقة الشرقية بمصلحة الجمارك رقم (١٦) المؤرخ ٢٣/٥/٢٠٢٣ والمتضمن حدود وأبعاد النقطة الجمركية المؤقتة المنصوص عليها بالمادة الأولى من هذا القرار ، والرسم الهندسى المتضمن الحدود والأبعاد جزءاً لا يتجزأ من هذا القرار .

(المادة الخامسة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ١٠/٦/٢٠٢٣

وزير المالية

د/ محمد معيط